أي تكيف لشركات التأمين الجزائرية مع القواعد التوجيهية للملاءة2– (Solvabilité II) ؟

د. مرقوم كلتوم ، د.خلوف ياسين

الوظيفة: اطار بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المديرية الجهوية –الشلف–

kheloufyacine@gmail.com K.mergoum@univ-chlef.dz

ملخص :

نهدف من خلال هذه الدراسة الى بحث الية تطبيق الدعائم الثلاثة للملاءة 02 على قطاع التأمين في الجزائر، من خلال الاشارة الى النصوص التنظيمية التي تشرح هذه القواعد، وتتبع نتائج تطبيقها في مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لمبدأ كفاية رأس المال، ومدى تطوره هامش الملاءة المالية قبل وبعد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين و مكونات الالتزامات المقننة والقنوات التوظيفية الموجهة إليها، ومدى احترام شركات التأمين في الجزائر لهذه المؤشرات، قصد ضمان استمراريتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ولقد خلصت نتائج الدراسة الى وجود فائض كبير في هامش الملاءة لشركات التأمين، وفي نفس الوقت ضعف كبير في الايفاء بالالتزامات امام المؤمن لهم والمتمثل في ضعف نسبة التعويض الى هامش الملاءة والتباطؤ في التعويض، مقاسا بالنمو في حجم الاخطار في انتظار التسوية.

الكلمات الدالة: الملاءة 02، التأمين، هامش الملاءة.

ABSTRACT : In this study, we aim to examine the mechanism of applying the three pillars of solvency 02 to the Algerian insurance sector, through the regulatory texts that explain these rules. and follow The results of their application at the Algerian insurance companies, on the respect of the principle of capital adequacy, the extent of its development of the solvency margin before and after the reforms of the Algerian insurance sector, the components of the regulated liabilities, in order to ensure continuity and ability to meet their obligations. The results of the study are: a large surplus in the margin of solvency of insurance companies, while at the same time a significant weakness in the fulfillment of obligations to the insured and the weakness of the proportion of compensation to the margin of solvency, Measured by the growth in the volume of notification pending settlement

Key words: solvency 02, insurance, margin of solvency

مقدمة :

يعد الحرص على ملاءة شركات التأمين الهدف الاساسي من الإشراف على قطاع التأمينات، بدافع تعزيز ثقة المؤمن لهم في شركات التأمين. وترتكز سلطات الإشراف والرقابة على القواعد الاحترازية لدعم ملاءة شركات التأمين كأدوات اساسية في قياس حجم الملاءة، و بالموازات مع التغيرات التي تشهدها البيئة الاقتصادية التي تنشط فيها شركات التأمين وتنامي حجم الاخطار التي يمكن أن تهدد قدراتها على الوفاء بالتزاماتها، تعكف هيئات دولية على تطوير قواعد الملاءة المالية لتتماشي وهذه البيئة، وقد تطوّرت هذه القواعد بالنسبة للاتحاد الأوروبي في مجال الصناعة التأمينية من قواعد الملاءة المالية 01 إلى قواعد الملاءة المالية 02.

ولقد اجرت الجزائر اصلاحات على قطاع التأمين في محاور مختلفة، من بينها محور الملاءة، ولمسايرة مستجدات التحدّيات في مجال الملاءة المالية لشركات التأمين وإدارة أحسن للمخاطر التي يمكن أن تواجهها، تسعى الجزائر لتكييف قواعد الملاءة الخاصة بها مع قواعد الملاءة المالية الصادرة عن الاتحاد الأوربي، وتتطلب مسايرة القواعد التوجيهية للملاءة 02 تغيرا جذريا في بعض المبادئ كالفصل بين تأمينات الحياة والاضرار والرفع في راس المال وتغيير في تشكيلة المؤونات كما وكيفا.

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي الاليات التي استخدمتها الجزائر لتكييف قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بما يتماشى ومتطلّبات الملاءة 02 المطبقة في الاتحاد الأوروبي؟ وهل هناك ضرورة للتكيف؟

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم مستجدات القواعد الاحترازية ممثلة في نظام الملاءة 02 وضرورة تبني هذه القواعد من عدمها بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الاستجابة للتغييرات المتسارعة في مجال القواعد الاحترازية التي تحكم سوق التأمينات على المستوى الدولي، وما لهذه التغيّرات من تأثير على نشاط سوق التأمين في الجزائر باعتبار ارتباطها بسوق التأمين الأوروبي.

منهجية الدراسة

بهدف تبيان أهم مستجدات القواعد الاحترازية وفهم أهم عناصره وتأثيراته والتحديات التي تواكب إمكانية تطبيقه في الجزائر، تم الاعتماد على الجمع بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي بأدواتهما من وصف وتحليل، والمناسبين لمثل هذا النوع من البحوث العلمية حيث تم الاستناد على أهم التشريعات الأوروبية والجزائرية للمقارنة والبحث في إمكانية تطبيق نظام الملاءة 02 بالنسبة لسوق التأمين في الجزائر.

محاور الدراسة :لمعالجة الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور، ركزنا في المحور الأول على الملاءة المالية في شركات التأمين و التوجيهات الأوروبية الملاءة 2 *(Solvabilité 2)* ، وقد بينا أهم الجهود المتبعة من قبل هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر لتجسيد قواعد الملاءة 2في المحور الثاني، أما المحور الثالث فخصصناه لواقع تطبيق القواعد التوجيهية للملاءة المالية في الجزائر

1. الملاءة المالية في شركات التأمين و التوجيهات الأوروبية الملاءة 2 *(Solvabilité 2)*: تعتبر ملاءة شركات التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات والمنظمات المشرفة على قطاع التأمين في مختلف دول العالم.

ولقد ازدادت هذه الأهمية مع تواتر الأزمات المالية العالمية، وتعني الملاءة بشكل عام القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات، وفي مجال التأمين تعرف الملاءة على أنها: قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين"[1] أي أنها القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق.

1.1 مفهوم الملاءة المالية :تعني الملاءة (La Solvabilité) بشكل عام القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

ما جاءت به الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)[2] ، التي بينت بأن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلّها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف).

وعرّفتها الفدرالية الفرنسية لشركات التأمين (FFSA)[3]، على أن ملاءة شركات التأمين تحدّد بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها.

و يحدد البعض الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بمقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد و قدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا و دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها.

ومن وجهة نظر الإدارة، فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني:[4]

– أن الأقساط المحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية الخسائر المتوقعة، و مقابلة مختلف مصروفات التشغيل و العمليات؛

– الاحتفاظ بأصول معترف بها، تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة، مع وجود هامش آمان، يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثروة.

2.1 أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين :تعني الملاءة المالية أيضا توفير القدرة المالية الدائمة لسداد الكوارث التي قد تصيب شركات التأمين، بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها تجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة، وتتمثل أهميتها في:

– أنها تمثل حماية لمصالح حملة الوثائق من خلال الوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة؛

– كما أنها تضمن بقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية؛

– تعزيز قوة ومتانة المركز المالي لشركات التأمين والذي يهم مجموعة من الأطراف نلخصها في الجدول التالي:[5]

الجدول رقم 01: الأطراف المهتمة بقوة ومتانة المركز المالي لشركة التأمين(ملاءة شركات التأمين)

الأطراف المهتمة	حاجتهم إلى المعلومة
حملة الوثائق	قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها المرتبطة بوثائق التأمين في المستقبل
المستثمرون أو حاملي الأسهم	مدى احتفاظ الأسهم بقيمتها وقيمة العائد الممكن تحقيقه في المستقبل
الموظفون في الشركة	مدى استمرارهم في العمل والحصول على الرواتب والمكافآت.
الإدارة العليا	السمعة والاستمرار في العمل في المستقبل لدى الشركة أو شركات أخرى
شركات التأمين الأخرى	أثر بإفلاس الشركة على الشركات الأخرى وعلى سوق التأمين بصفة عامة
معيدي التأمين	ظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين في حالة تعرض الشركة للعسر المالي.
الحكومة	تتأثر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها
هيئات الإشراف والرقابة	التنبؤ بإفلاس إحدى شركات التأمين العاملة في السوق

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع: عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011 ، ص 44.

3.1 التوجيهات الأوروبية الملاءة 2 (Solvabilité 2): لقد أكدت القواعد المستمدة من توجيهات الاتحاد الأوروبي لسنة 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2002 ممثلة في قواعد الملاءة 1 على أهمية الحد الأدنى لرأس المال، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عدّة متغيرات، كان أهمها عدم الأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر التي تواجه شركات التأمين والمتطلّبات الكيفية كطبيعة نظام الحوكمة ونظام إدارة المخاطر[6]. الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع قواعد جديدة[7]، تمثلت في مجموعة من التوجيهات التي تم اعتمادها من طرف البرلمان الأوروبي في سنة 2009، تعمل هذه التوجيهات على تحديد متطلبات جديدة لرأس المال لتغطية جميع المخاطر التي قد تواجه شركات التأمين وإعادة التأمين، الغرض منها هو تعزيز وضمان حماية حاملي الوثائق، والعمل على التقليل من خسارة قد يتعرضون لها في حالة إعسار شركات التأمين ومواجهتها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها تجاههم، أي أنها تتبع نهج شامل لإدارة المخاطر، وتأكيدا لملاءة شركات التأمين، فرضت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأخيرة تكوين مؤونات تقنية في تأمينات الأضرار ومؤونات رياضية في تأمينات الحياة8.

فالقواعد وتوجيهات الملاءة 2 ، تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان أكثر لملاءة شركات التأمين، بما يتجاوز توجيهات الملاءة 1، ضمان استقرار الاقتصاد، والتي تسهم شركات التأمين بشكل كبير في تمويله، بالإضافة إلى بناء سوق تأمين أوروبي موحد من خلال تنسيق شروط عمل الشركات في هذا السوق[9].

4.1 الدعائم الأساسية لقواعد الملاءة 2 :تماشيا مع الإصلاحات الذي شهدها القطاع المصرفي فيما يخص القواعد الاحترازية الممثلة بقواعد بازل 2، والتي تتشابه إلى حد كبير مع الأطر التنظيمية المعمول بها في شركات التأمين والممثلة بقواعد الملاءة 2، وبالأخص الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النظامين والمتمثلة في الدعائم الأساسية الثلاث التالية:

1.4.1 الدعامة الأولى: المتطلبات الكمية :تحدد الركيزة الأولى المتطلبين المتعلقين برأس المال، ويتعلق الأمر هنا بقواعد حساب المخصصات التقنية وكذلك توفير رأس المال الملاءة الأدنى* MCR ورأس المال الملاءة المطلوب** SCR ، بهدف مواجهة أي اهتزاز في المركز المالي للشركة وتخفيض خطر الإفلاس، مع التركيز على أن يكون تقييم بنود الميزانية المختلفة بالقيمة السوقية والتي تعطي تمثيل عن الوضع المالي لشركة التأمين في وقت أو لحظة معينة، ولأن القيمة السوقية تعتبر المؤشر الأكثر ملاءمة لقيمة اقتصادية واقعية.

* MCR : Minimum Capital Requirement
** SCR : Solvency Capital Requirement

1. هامش الملاءة المطلوب: ويضم

✓ رأس مال الملاءة المطلوب (SCR): يمثل الحد الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن تحتفظ بها شركة التأمين لتكون ذا ت ملاءة جيدة، كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحماية لحاملي وثائق التأمين.

كما حدّد نظام الملاءة 02 طريقتين لحساب (SCR)، النموذج المعياري والنموذج الداخلي، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المخاطر في حساب (SCR) وهي أخطار الاكتتاب وأخطار الاستثمار وأخطار التشغيل وأخطار السوق وأخطار القروض[10].

✓ رأس مال الأدنى المطلوب (MCR): يمثل رأس المال الأدنى المطلوب (MCR) نوع من" شبكة أمان"، فهو يعبر عن المستوى الأدنى من رأس المال الذي لا يجوز أن ينخفض إلى أقل من ذلك.

2. المخصصات التقنية: يتم تقييم المخصصات التقنية عن طريق التقدير الأمثل (Best estimate)[11], والذي يعرّف على أنه القيمة الحالية الاحتمالية والممكنة للتدفقات المستقبلية للخزينة، مقدّرة بمعلومات جارية و موثوقة بالاعتماد على فرضيات محدّدة، وهامش الخطر(Margin risk) [12] وهو عبارة عن مكمل يتم تقديره عند تقييم المخصصات التقنية، ويقاس وفقا لطريقة تكلفة رأس المال (CoC)[***].

ومنه تصبح ميزانية شركات التأمين وفقا لقواعد الملاءة 2 (النظرة الاقتصادية الجديدة) كما يوضحه الشكل التالي[13]:

الشكل رقم 01: مكونات ميزانية شركات التأمين وفقا للملاءة 2

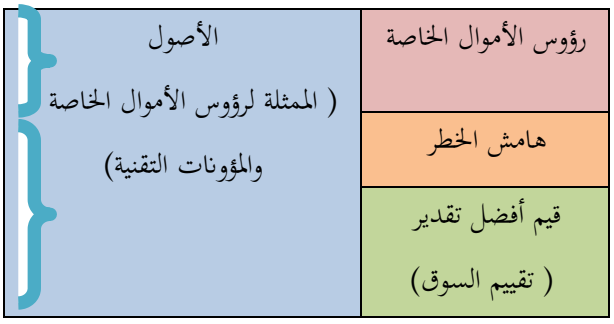

Source : Géraldine BOUISSIERES, Mod2lisation prospective du bilan d'un assureur automobile dans le cadre de l'ORSA et analyse de la volatilité du ratio de solvabilité, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de statisticien mention actuariat, l'institut de statistique de l'université Pierre et Marie Curie, promotion 2011, p 15.

*** CoC: Cost of Capital

2.4.1 الدعامة الثانية: المتطلبات النوعية :تعرض هذه الركيزة مجموع الإجراءات المتعلقة بعملية المراجعة والرقابة مع تعزيز الرقابة على إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، الحوكمة، عملية الإشراف والصلاحيات المتعلقة بها.

3.4.1 الدعامة الثالثة: متطلبات الإفصاح :تتطلب هذه الدعامة إفصاح إضافي والهدف منها هو تحقيق مستويات شفافية أكبر للمشرفين على التأمين (السلطات الرقابية) والجمهور، ووفقا لذلك يجب على شركات التأمين إصدار تقرير سنوي خاص للمنظمين، وتقرير للجمهور حول الملاءة والوضعية المالية[14].

تهدف الركيزة الثالثة لجعل المزيد من التنسيق والشفافة على المستوى الأوروبي، عن طريق إنشاء المتطلبات المتعلقة بالمعلومات العامة الموجهة لحاملي وثائق التأمين، والمعلومات الاحترازية.

ويمكن تلخيص الدعائم الأساسية للملاءة 2 في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: الدعائم الأساسية لقواعد الملاءة 02[15].

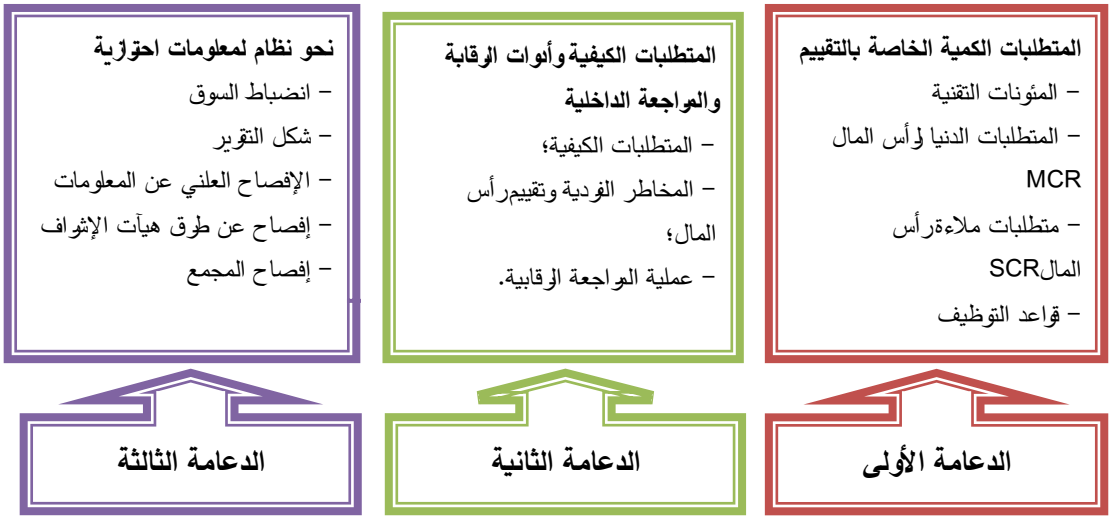

Source : Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), analyse et synthèses, solvabilité 02, principaux enseignements de la cinquième étude quantitative d'impact (QIS5), banque de France, mars 2011, p04.

تقسّم الدعامة الأولى كفاية رأس المال إلى متطلبات رأس المال الأدنى(MCR) ورأس المال الكافي لتحقيق الملاءة (SCR)، فإذا كان رأس مال الشركة أقل من رأس المال الكافي لتحقيق الملاءة يجب على شركة التأمين الرفع من رأس مالها، أما إذا انخفض رأس مال الشركة إلى أقل من رأس المال الأدنى يجب على هيئة الإشراف والرقابة التدخل لمنع شركة التأمين من بيع عقود تأمين جديدة وتضع مخطط عمل لتحويل عقود التأمين الحالية إلى شركة أخرى وإعلان إفلاس الشركة [16].

تعتبر الدعامة الأولى للملاءة 2 ، الأكثر تنفيذا حسب ما أشار إليه تقرير نوفمبر2015 لـ KPMG[17] عن الملاءة 2 ، حيث أن نسبة تنفيذها خصت 87٪ من الشركات، مما يعني أنها سوف تحصل على تنفيذ أكثر تركيزًا، الأمر الذي كان وراء بعض الإجراءات الحديثة التي اعتمدتها معظم الشركات مثل عمليات الدمج و الرفع من نسب رأس المال ومبادرات تحسين نسبه.

تبيّن الدعامة الثانية المتطلّبات الكيفية وأدوات الرقابة والمراجعة الداخلية وتسيير المخاطر في نظام الملاءة. الهدف من هذه الدعامة هو ضمان أن تكون الشركة في مستوى إدارة، تقييم والتحكّم في المخاطر التي تهددها.

ويمكن لهيئة المراقبة أن تتدخّل في مجال توحيد وتحديد البيانات والإجراءات المستعملة في عملية التقدير وأنظمة القياس، كما يمكنها فرض هامش ملاءة مكمّل بشروط معينة.

أما الدعامة الثالثة فتهدف إلى تعزيز الشفافية والإفصاح من خلال إيجاد نظام لمعلومات احترازية موحّد وتبيان خريطة الطريق لتنفيذ المتطلّبات المتعلّقة بالإفصاح والشفافية لذوي المصلحة، وتعزيز سلامة المعاملات والثقة بين مختلف الأطراف نحو أداء أحسن لشركات التأمين والعمل على الحفاظ على مصالح.

والشفافية حسب منظمة الشفافية العالمية هي العلانية والتصريح الواضح للبيانات و الآليات من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى، ما يتيح لمختلف الأطراف ذات العلاقة (المجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين) بمعرفة مجريات الأعمال[18].

كما أن التوجيهات الخاصة بالملاءة 2 يتم تطبيقها وفقا للجدول الزمني أدناه:

الشكل رقم 03: الجدول الزمني لتطبيق توجيهات الملاءة 2

Source: Société de calcul Mathématiques SA, Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse, livre Blanc, paris, Avril 2016, P26

ومع ذلك لا يكون التطبيق الفعلي لهذه التوجهات إلا في عام 2031، حيث سيتم تطبيق بعض التدابير الانتقالية اعتبارا من عام 2016، والتي تدوم مدة 15 سنة.

و لتمكين الانتقال إلى نظام الملاءة Solvency II 2 ، طلبت اللّجنة الأوروبية من(CEIOPS)* دراسات التأثير الكمي (QIS)** لهذه التوجهات الجديدة، والتي تهدف إلى الحصول على التغذية العكسية النوعية والكمية للسوق، دراسة جدوى الطرق المختلفة ، وتحديد المجالات التي يجب التعمق بدراستها، بحيث تسمح هذه الدراسات بالانتقال من النظرية إلى التطبيق والممارسة[19].

2. الجهود المتبعة من قبل هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر لتجسيد قواعد الملاءة 2

والجزائر كغيرها من الدول، ومواكبة للتطورات الدولية الخاصة بمعايير الملاءة 2 ، قامت السلطات العمومية بسن مجموعة من القوانين والمراسيم والتشريعات التي تخص صناعة التأمين والتي تعزز من الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، ونظرا لخصوصية هذا القطاع، أعطيت صلاحية المراقبة المستمرة لقطاع التأمين لمديرية التأمينات ممثلة بوزير المالية ، بالإضافة إلى استحداث مجموعة من الهيئات لإدارة أحسن لمخاطر الصناعة التأمينية كمركزية المخاطر[20].

1.2 الأطر التنظيمية لقواعد الملاءة المالية في الجزائر :بهدف ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين ومدى تمتع شركات التأمين الجزائرية باليسر المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم (حملة الوثائق)، بالإضافة إلى السهر على مدى احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، قامت بسن مجموعة من القوانين التشريعية نلخصها فيما يلي:

* CEIOPS : Committee of European Insurance and Occupational Pension Supervisors
** QIS: Quantitative Impact Studies.

الجدول رقم 02 : القوانين المنظمة للملاءة المالية في الجزائر

القوانين التنظيمية	أهم ما جاءت به القوانين التنظيمية
الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25	– تحديد الالتزامات النظامية (المقننة) المكونة من الاحتياطات، الأرصدة التقنية والديون التقنية؛[21] – مقابلة هذه الالتزامات بأصول معادلة لها ممثلة أساسا في: سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وسندات مماثلة وأصول عقارية؛ – قدرة شركات التأمين على تقديم تبرير عن التقديرات الخاصة بالالتزامات النظامية في أي وقت؛
المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30/أكتوبر 1995	– كيفية تحديد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الذي يتكون من[22]: جزء من: رأس مال الشركة، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة، رصيد الضمان المكون من اقتطاع 1% من الأقساط المصدرة[23] و رصيد تكميلي للديون التقنية والمكون من اقتطاع 5 % من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها؛ – يحدد هامش الملاءة ب 15% على الأقل من الديون التقنية المحددة في خصوم الميزانية؛ – لا يجب أن يقل عن 20% من رقم الأعمال مع جميع الرسوم، صافي من الإلغاءات وإعادة التأمين؛ – إذا كان أقل من 20% من رقم الأعمال، على شركة التأمين[24]: الرفع من رأس المال، تحرير رأس المال أو دفع مبلغ كفالة إلى الخزينة العمومية، على أن تتم هذه الإجراءات في أجل أقصاه 6 أشهر من معاينة العجز.
المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16[25] المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995	– تحديد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين كما يلي: – شركات تأمين الأشخاص والرسملة: واحد مليار دينار جزائري؛ – شركات التأمين على الأضرار: 2 مليار دينار جزائري؛ – شركات إعادة التأمين: 5 مليار دينار جزائري؛ – التعاضديات الخاصة بتأمين الأشخاص والرسملة: 600 مليون دينار جزائري؛ – التعاضديات الخاصة بالتأمين على الأضرار: 1 مليار دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوانين التنظيمية المذكورة في الجدول

وفي سياق التطورات الدولية التي خصت استحداث قواعد ملاءة جديدة، تمثلت في معايير الملاءة 2، قامت الجزائر بإصدار مرسومين تنفيذيين في سنة 2013[26]، كان الهدف منهما إجراء بعض التعديلات على القوانين السابقة، حيث خص المرسوم الأول كيفية تحديد الالتزامات المقننة المكونة من المؤونات المقننة* والمؤونات التقنية** المتواجدة على مستوى خصوم الميزانية لشركة التأمين بهدف تعزيز قدرتها على الوفاء، كما حدّد أيضا الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة والتي نلخصهما فيما يلي:

* المؤونات المقننة: تهدف إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء

** المؤونات التقنية: رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين.

الجدول رقم 03 : مكونات الالتزامات المقننة ومجالات تمثيلها في الأصول (قنوات التوظيف الممكنة)

الالتزامات المقننة(Engagements Réglementés)	قنوات التوظيف الممكنة (الممثلة للالتزامات المقننة)
1. المؤونات المقننة (Provisions réglementées)	1. قيم الدولة – سندات الخزينة، – ودائع لدى الخزينة – السندات التي تصدرها الدولة؛ 2. القيم المنقولة الأخرى – السندات التي تصدرها شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، – السندات الصادرة من طرف شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة في الجزائر والتي تدخل في إطار الاتفاقات الحكومية، – السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. 3. الأصول العقارية. 4. توظيفات أخرى – السوق النقدية، – ودائع لدى المتنازلين، – ودائع لدى البنوك.
– رصيد الضمان: اقتطاع 1% من مبلغ الأقساط المصدرة خلال السنة المالية صافي من الإلغاءات والرسوم؛ – الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها: اقتطاع 5% من مبلغ الخسائر المطلوب دفعها؛ – رصيد أخطار الكوارث الطبيعية[27]؛ – رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة[***].	
2. المؤونات التقنية (Provisions Techniques)	
1.2 المؤونات التقنية لتأمين الأشخاص – رصيد التعديل: يواجه تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بالتأمين الجماعي؛ – رصيد الخسائر المطلوب دفعها: يخصص لتسوية مبلغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد؛ – الأرصدة الحسابية: خاصة بتأمين الحياة، وفاة، رسملة، زواج، ولادة؛ – رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية؛ – الأرصدة الحسابية: يخص التأمين على الحوادث الجسمانية؛ –رصيد الأقساط غير المكتسبة: يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة لعقود التأمين السارية المفعول.	
2.2 المؤونات التقنية لتأمين الأضرار – رصيد التوازن: خاص بتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها في فرعي تأمين القروض و فرع تأمين الكفالة؛ – رصيد التعديل: يخص تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة للتأمين من البرد؛ – رصيد الأقساط غير المكتسبة: – رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتأمين الأضرار غير تأمين السيارات؛ – رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتأمين السيارات؛ – رصيد المساهمة في الأرباح: يخص المبالغ المخصصة للمؤمن لهم والمستفيدين في شكل مساهمة الأرباح التقنية.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: المرسوم التنفيذي رقم 13–114 المؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 2013/03/31.

[***] يوافق هذا الرصيد الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان الفرق سالبا.

ما يمكننا قوله في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري بإعادة النظر في كيفية تكوين وتحديد الالتزامات المقننة واتخاذه لكل هذه الإجراءات، كان من أجل تعزيز أكثر لقدرات الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في الجزائر و ذلك حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها في أي وقت.

ونذكر أيضا أن التوظيف في قيم الدولة أو السندات الحكومية يجب أن يساوي 50% من التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن لهم[28]، وهذا الإجراء ألزمته السلطات على شركات التأمين حتى تكون هذه الأخيرة على يقين من حصولها على هذا العائد دون مخاطرة، وبالتالي ضمان مواجهة حقوق حملة الوثائق على المدى الطويل، المتوسط و القصير.

أما المرسوم الثاني، و ذلك نظرا لما جاء به القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات من فصل بين وتأمين الأضرار و تأمينات الأشخاص، حدّد هامش ملاءة خاص بكل فرع، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 04: هامش الملاءة المالية لفرعي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار

شركات التأمين	حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة)
شركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين	– يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية؛ – أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.
شركات التأمين على الأشخاص أ– فروع التأمين على الحياة، الوفاة، الزواج، ولادة و رسملة ب– الفروع الأخرى	مجموع 4% من المؤونات الرياضية، و 0.3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر capitaux sous)* (risques غير السالبة. 15% من المؤونات التقنية، أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

المصدر: معلومات مأخوذة من المرسوم التنفيذي رقم 13– 115 المؤرخ في 2013/03/28 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين.

* Capitaux sous risques : représentent la différence entre le montant des capitaux assurés et le montant des provisions mathématiques.

ما يمكن قوله هو أن القواعد و التوجيهات المتعلقة بتحديد هامش ملاءة شركات التأمين كانت محل تعديل من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 بتاريخ 28 مارس 2013 الذي عدّل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المتعلق بهامش ملاءة شركات التأمين من خلال إدخال بعض التوجيهات التي خصت التأمين على الأشخاص.

ومما أدى إلى ذلك هو الإصلاحات التي خصت قطاع التأمين في الجزائر من خلال الفصل بين تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص الذي دخلت حيز التنفيذ الفعلي سنة 2011.

وتدخل هذه التعديلات في إطار مواكبة التطورات الدولية في المجال، حيث يهدف هذا التعديل إلى:

– التمييز بين هامش الملاءة الذي تحدده شركات التأمين على الممتلكات و الهامش المتعلق بشركات تأمين الأشخاص؛

– تعزيز القواعد الخاصة بتحديد هامش الملاءة المالية عن طريق دمج التأجيل من جديد في حساب الهامش (نتيجة قيد التخصيص) سواء كانت إيجابية أو سلبية، والهدف منها هو إعطاء مستوى حقيقي لهامش الملاءة ؛

– الامتثال للمصطلحات الجديدة التي أدخلتها أحكام نظام المحاسبة المالية (SCF). وبالتالي ، فإن "المؤونات التقنية " أصبحت تسمى "المؤونات المقننة" في حين أن "الديون التقنية" تم استبدالها "بالمؤونات التقنية ".

2.2 أهم الهيآت المتدخّلة في تعزيز قواعد الملاءة المالية في الجزائر

هناك مجموعة من الهيئات نذكر منها:

– مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية: تعتبر مديرية التأمينات إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة تهتم بدراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادّخار هيئات التأمين وإعادة التأمين، متابعة وتقييم مساهمة الدولة في شركات التأمين العمومية ، دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والقيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها[29].

– لجنة الإشراف على التأمينات (CSA): تأسست هذه اللّجنة بموجب المادة بموجب المادة 26 من القانون 04/06، التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية "وتسهر على:

– مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين[30]؛

– التأكد من أن الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمَّن لهم وأنها لا زالت قادرة على الوفاء؛

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين.[31]

– المجلس الوطني للتأمينات (CNA)* : نشأ هذا المجلس بموجب المادة 274[32] من الأمر 07/95، وهو تابع لوزارة المالية، يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين,كما يعتبر الهيئة الاستشارية للسلطات العمومية، يتكون من مختلف الأطراف الفاعلة في نشاط التأمين يتداول جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، يقترح الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات و يعمل على تنظيم الوقاية من الأخطار، كما يهتم بتطوّر القطاع كما يسمح بالاطلاع على مختلف الأنظمة والقوانين التشريعية المتعلقة بالتأمينات وكل ما هو جديد فيما يخص هذا المجال.

– اتحاد شركات التأمين و إعادة التأمين** (***UAR***)**: يعالج الإتحاد كل المشاكل و الأزمات المرتبطة بالمهنة، خاصة فيما تعلّق بالتأمين المشترك، كيفية الوقاية من الأخطار ومحاربة مظاهر انحراف المنافسة.

– **مركزية المخاطر (CR)** : مهمتها جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة من قبل شركات التأمين.

– **صندوق ضمان المؤمن لهم *****(*FGAS*)**: تأسس صندوق ضمان المؤمَّن لهم التابع لوزارة المالية بموجب المادة 32 من القانون 04/06 (المادة 213 مكرر من الأمر 07/95)، والذي يتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون تجاه المؤمَّن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في حالة عجز شركات التأمين، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية[33]، وتتكون موارد الصندوق من اشتراكات سنوية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في حدود 1% من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات وحصيلة توظيف الأموال[34]، ويضاف هذا الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات الذي أنشئ سابقا، كتعزيز للملاءة المالية[35].

3. واقع تطبيق القواعد التوجيهية للملاءة المالية في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المحور التعرف على مدى تطبيق واحترام شركات التأمين في الجزائر للقوانين التنظيمية والتوجيهات الخاصة بالملاءة المالية والتي حدداها المرسومين 13-114 و 13-115، بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف المؤشرات المتعلقة بذات الموضوع.

---

* CNA : Conseil national des assurances

** UAR : Union algérienne des sociétés d'assurance et de réassurance

*** FGAS : Fonds de garantie des assurés.

1.3 . تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر

لقد فرضت الهيئات المشرفة على قطاع التأمين في الجزائر مستويات دنيا لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة بالقطاع من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات المحتملة، حيث يعتبر رأس المال الركيزة الأساسية في تكوين هامش الملاءة المالية لشركات التأمين، وسنحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لمبدأ كفاية رأس المال. والذي يوضحه لنا الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين في الجزائر الوحدة: مليون دج

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	الشركات/ رأس المال
20000	20000	16000	16000	16000	16000	16000	4500	SAA
12000	12000	12000	12000	12000	8000	8000	5000	CAAR
11490	11490	11490	11490	11490	7490	7490	3700	CAAT
16000	13000	13000	13000	13000	5000	5000	2400	CCR
7800	7800	7800	2800	2800	2800	2800	1800	CASCH
2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050	1800	TRUST
2000	2000	2000	2000	1015	1015	1015	625	2A
4167	4167	4167	4167	4167	4167	1130	760	CIAR
1000	1000	1000	1000	759	100	100	100	CNMA
319	153	141	141	140	140	140	139	MAATEC
2748	2400	2400	2400	1876	1497	1197	550	GAM
2000	2000	2000	2000	550	555	450	450	SALAMA
2206	2206	2206	2206	800	500	500	125	ALLIANCE
1000	1000	1000	1000	450	450	450	-	CARDIF
2000	2000	2000	-	-	-	-	-	AXA DOMMAGE
1000	1000	1000	-	-	-	-	-	SAPS
1000	1000	1000	-	-	-	-	-	TALA
1000	1000	1000	-	-	-	-	-	AXA VIE
1000	1000	1000	-	-	-	-	-	MACIR VIE
1000	1000	1000	-	-	-	-	-	CARAAMA
800	600	-	-	-	-	-	-	LE MUTUALISTE
92579	91865	84282	72254	67103	49764	46322	21949	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2007، 2008، 2010،2012 ، 2013.

من خلال الجدول رقم 05، نلاحظ أن مجمل شركات التأمين العاملة بالقطاع تحترم الحدود الدنيا لرأس المال، تطبيقا للقوانين المنظمة لذلك، حيث أن هذه النسب تتجاوز وبكثير الحدود الدنيا المطلوبة وخاصة بالنسبة لشركات التأمين العمومية SAA ,CAAR,CAAT,CCR، التي أثبتت هيمنتها على الصناعة التأمينية بنسبة تفوق 73% من رأس المال الإجمالي لشركات التأمين.

وترجع هذه الزيادة الواضحة في رأس مال شركات التأمين وخاصة سنة 2010، نتيجة لتطبيق القوانين التنظيمية التي تلزم شركات التأمين بتعزيز رأسمالها الاجتماعي (المرسوم رقم 09- 375 في 2009/11/16)، بالإضافة إلى اعتماد شركات تأمين جديدة تتمثل في شركات تأمين الأشخاص نتيجة للإصلاحات التي جاء بها القانون 06-04 المتعلق بالتأمين والتي تخص الفصل بين تأمين الأشخاص و تأمينات الأضرار.

2.3. مؤشرات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

سنتعرض في هذه النقطة إلى هامش الملاءة المالية ومدى تطوره قبل وبعد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين من خلال صدور القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[36]، بالإضافة إلى التعرف على مكونات الالتزامات المقننة والقنوات التوظيفية الموجهة إليها، ومدى احترام شركات التأمين في الجزائر لهذه المؤشرات، قصد ضمان استمراريتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتجنب التعثر المالي المحتمل في أي لحظة، وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

1.2.3 تطور هامش الملاءة لشركات التأمين من 2005 إلى 2016.[37]

لقد تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بشكل واضح حيث انتقل من 31.7 مليار د.ج سنة 2005 ليصل إلى ما يفوق 148 مليار دينار جزائري كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر (2005-2016)

الوحدة: مليون د.ج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، من2005 إلى 2016.

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن هناك ارتفاع في هامش الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة في الجزائر من سنة لأخرى، والذي يمكن إرجاعه إلى مجموعة من العوامل أهمها:

– تحويل أرباح 2005 إلى احتياطات في سنة 2006؛

– إعادة تقييم الأصول الثابتة لشركات التأمين والذي أدى إلى ارتفاع رأس مالها الاجتماعي؛

– رفع الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التأمين، وتعزيز الأموال الخاصة لثلاث شركات تأمين عمومية وهي: CAAR ,CAAT,CCR، والتي تميزت بها سنة 2009؛

– الفصل بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص من خلال اعتماد شركات تأمين جديدة ورفع رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين CASCH بقيمة 5 مليار دينار سنة 2011؛

– التعديلات التي خصّت تكوين الالتزامات المقننة سنة 2013.

2.2.3 تطور مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين

يظهر تطور هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 05: تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر من 2006 إلى 2016

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، من2006 إلى 2016

الملاحظ من الشكل أعلاه، أن هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر تتجاوز بكثير المعدلات الدنيا المطلوبة لها، فنجد أن هامش الملاءة إلى حجم الأقساط* مرتفع جدا، حيث بلغ 95% سنة 2016 أي ما يعادل 5 مرات

* هامش الملاءة الى حجم الأقساط: يجب أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

الحد الأدنى القانوني الواجب تحقيقه، أما فيما يخص هامش الملاءة إلى المؤونات التقنية** فهي مرتفعة أيضا، حيث بلغ 96% سنة 2016 أي ما يعادل 7 مرات الحد الأدنى القانوني الواجب تحقيقه، وهذا يؤكد على أن شركات التأمين في الجزائر تعمل وبشكل جدي على تكوين هامش أمان معتبر يسمح لها بمواجهة مختلف التزاماتها والوفاء بها تحت أي ظروف.

وبعد أن تعرضنا إلى هامش الملاءة المالية الإجمالي في سوق التأمين، نحاول أن نلقي نظرة عل هامش الملاءة المالية لكل شركة تأمين في القطاع والتي تتضح من الشكل الموالي:

الشكل رقم 06: هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر لسنة 2016

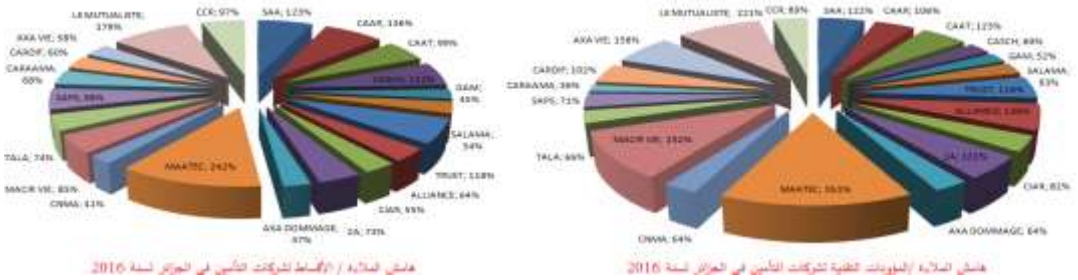

المصدر: المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2016

يبين لنا الشكل أعلاه أن كل شركات التأمين في الجزائر تجاوزت الحدود الدنيا المطلوبة لهامش الملاءة سواء فيما تعلق بالمؤونات التقنية أو فيما خصّ حجم الأقساط المصدرة، وخاصة شركات التأمين العمومية التي تجاوزت الحدود الدنيا بما يعادل 8 مرات إلى 4 مرات.

3.2.3 مكونات الالتزامات المقننة

حدّد المرسوم رقم 13-114 مكونات الالتزامات المقننة والتي تضم نوعين رئيسيين من المؤونات، المقننة والتقنية، ويوضح الشكل الموالي أن الالتزامات المقننة تتوزع بين 92% للمؤونات التقنية و8% للمؤونات المقننة.

**هامش الملاءة الى المؤونات التقنية: يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية؛

الشكل رقم 07: مكونات الالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2012-2016)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات،2016.

4.2.3 تمثيل الالتزامات المقننة (التوظيف)

بالاضافة الى تكوين الالتزامات المقننة التي حددها المرسوم 13-114، ركّز أيضا على قنوات التوظيف التي توجه اليها هذه الالتزامات، على أن تكون 50% منها موجهة إلى السندات والودائع الحكومية (قيم الدولة) المضمونة العائد والمنخفضة المخاطر إذا لم نقل منعدمة.

الشكل رقم 08: تمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2012-2016)

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2016.

نلاحظ من الشكل رقم 08 أن شركات التأمين في الجزائر توجه ما يزيد عن 60% من حجم توظيفها إلى السندات والودائع الحكومية، فلو أخذنا على سبيل المثال سنة 2016 فنجد أن هناك نسبة 81% من حجم التوظيف الإجمالي الذي بلغ ما نسبته 151%[38] من الالتزامات المقننة، موجهة إلى القيم الحكومية، مما يفسر مدى احترام شركات التأمين العاملة في القطاع للنسبة التي حدّدها التنظيم والمعادلة لنسبة 50% كقيم حكومية لو كان حجم التوظيف يساوي 100% من الالتزامات المقننة.

الخاتمة:

تبين من الدراسة ان التطبيق الصحيح لقواعد الملاءة المالية له أهمية على كل الاطراف؛ شركات التأمين ،المؤمن لهم وهيئات الاشراف، إستحدث هذه القواعد هيئات دولية في وقت مبكرا 1973 واصطلح عليه بالملاءة01 وحرصت هذه الهيات على تجديدها مواكبة لتطور البيئة التي تنشط فيها شركات التأمين، توجت سنة 2009 باستحداث طبعة جديدة بعنوان الملاءة 02 ، تطبق تدريجيا لمدة 15 سنة، بداية من سنة 2015 وتنتهي في سنة 2031 ، و استجابة لمستجدات الاطار الدولي للملاءة المالية سعت الجزائر لمواكبة هذه التطورات، جسدتها هيئات الاشراف والرقابة في مواد قانونية تشرحها مراسيم تنفيذية، مع التعديل الدوري لها ، ولقد اسفرت نتائج التطبيق على ارتفاع مؤشر الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، بأضعاف، مقارنة بالحد الادنى المطلوب، وتراجع هامش الملاءة نسبة الى الاقساط، مما يثير جدلا حول مصادر دعم هذا الهامش المرتفع، وفي ظل هذا الغموض، يبدو ان تزايد نسبة هامش الملاءة الى التعويضات والذي يقيس ضعف حجم التعويضات و نسبة هامش الملاءة الى الاخطار السارية والذي يقيس حجم التباطؤ في التعويض هما الدعامتان الاساسيتين المعتمدة في ادارة اخطار شركات التأمين، وهو موضوع يحتاج الى مزيد من البحث والدراسة.

الهوامش والمراجع

1 مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 242.

2 عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011، ص 368

3 Société de calcul Mathématiques SA, **Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse**, livre Blanc, paris, Avril 2016, P17

4 عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2011 ، ص31

5 عيد أحمد أبو بكر، **مرجع سبق ذكره**، ص44

6 Maria GraziaStarita, **Capital *Requirements, Disclosure, and Supervision in the European Insurance Industry New Challenges towards Solvency II***, Palgrave® and Macmillan, 1st edition, UK 2014 p30.

7 *John* Hull, ***Gestion des risques& institutions financières*,** PEARSON, 2e édition, France 2010,p60.

8 Ray Rees, Ekkehard Kessner, Paul Klemperer and Carmen Matutes, ***Regulation and Efficiency in European Insurance Markets***, Economic Policy, Vol. 14, No. 29 (Oct, 1999), pp. 363-397p 368

9 Nathalie LALLEMEND-STEMPAK, **Capitalisme, Mutualisme et Démocratie dans le secteur de l'assurance : rôle d'un dispositif d'élaboration stratégique dans la maintenance d'un organisme hybride**, thèse présentée pour l'obtention du Diplôme de Doctorat en sciences de gestion, Ecole des hautes études commerciales de Paris, France, 2013, P 366

10*John* Hull, ***Op.CIT*, p252.**

11 Pierre- Emmanuel THEROND, **Mesure et gestion de risques d'assurance : analyse critique des futurs_référentiels prudentiel et d'information financière**, thèse présentée pour l'obtention du Diplôme de Doctorat, N° d'ordre : 76-2007, Université Claude Bernard, Lyon 1, France, 2007, p 207.

12 شنافي كفية، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين– الملاءة 2 (Solvency II) دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات اقتصادية، كلية لعلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، العدد رقم 01، 2014، ص 205.

13 Géraldine BOUISSIERES, **Modélisation prospective du bilan d'un assureur automobile dans le cadre de l'ORSA et analyse de la volatilité du ratio de solvabilité**, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de statisticien mention actuariat, l'institut de statistique de l'université Pierre et Marie Curie , promotion 2011, p 15.

14 رتيبة طرطاق، عبد الرحمن العايب، **قواعد قياس الملاءة المالية لشركات التأمين – دراسة مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، الوادي، 2018، ص 306

15 Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP), ***analyse et synthèses, solvabilité 02, principaux enseignement de la cinquième étude quantitative d'impact (QIS5)***, banque de France, mars 2011, p04

16*John* Hull, ***Op.CIT*, p252.**

17 KPMG, Solvency **II Exposed**, survey report, November 2015, P 06

18www.transparency.org,

19 Société de calcul Mathématiques SA, **Op.cit.**, P26

20المادة 33 مكرر من القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدّل والمتمّم للأمر 95-07 لسنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، المؤرّخ يوم 12 مارس 2006.

21 المادة 224، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 بتاريخ 1995/03/08، ص 30

22 المادة 2، **المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65 بتاريخ 1995/10/31، ص 23.

23 تقريرنشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات، 2005، ص36.

24 المادة 4 ، **المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 1995/10/30**،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 65 بتاريخ 1995/10/31، ص 23

25 **المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67 بتاريخ 2009/11/19.

26 المرسوم التنفيذي رقم 114/13 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، مارس 2013.

27 المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 04–272 المؤرخ في 2004/08/29 الذي يحدد شروط وكيفيات تكوين وتحديد رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 55 بتاريخ 2004/09/01.

28 تقريرنشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات،2005، مرجع سبق ذكره، ص 36.

29 المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرّخ في 2007/11/28 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75، الصادر في 2007/12/02، ص 15.

30 وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرّخ في 2008/04/09 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 2008/04/13، ص4: يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين.

31 المادة رقم 28 من القانون 04/06 المعدِّلة للمادة 210 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 2006/03/12، ص7

32 المادة 274، الأمر 07/95 المؤرّخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 1995/03/08، ص 27.

33 المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 111/9 المؤرّخ في2009/04/07، المتضمن كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 2009/04/8، ص 7.

34 المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 111/9 المؤرّخ في 2009/04/07، المرجع نفسه، ص 9.

35 تم تأسيس صندوق ضمان السيارات(FGA) بموجب المرسوم رقم 04–103 المؤرخ في 05 أفريل2004، مهامه تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخص ضحايا حوادث المرور في حالة الإعسار الجزئي أو الكلي للمسؤول عن الأضرار أوفي حالة عدم معرفته وبقاء المسؤول مجهولا.

36 القانون 06–04 المؤرخ في 2006/02/20 المتمّم والمعدِّل للآمر 95–07 المؤرخ في 1995/01/25، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

37 تقارير نشاط التأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التأمينات من 2006 إلى 2016.

38 Rapport annuel des assurances, Activité des assurances en Algérie, Direction des Assurances, Ministère des Finances, Algérie, 2016, p 41.